

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

بالفتح و المدّ و (نَقَاوَةٌ) بالفتح نطف فهو (نَقْرِيٌّ) على فعيل و يعدى بالهمزة و التضعيف و (النِّقْوُ) وزان حمل كلّ عظم ذي مخّ و الجمع (أَنْقَاءٌ) مثل أحمال و هي القصب و (النِّقْيُ) بالياء لغة و (النِّقْيُ) أيضا شحم العين من السمن و الجمع (أَنْقَاءٌ) و (نَقْوَةٌ) العظم (نَقْوًا) و (نَقَيْتُهُ) (نَقَيْتًا) استخرجت (نَقْوَهُ) و (أَنْقَى) البعير و غيره (إِنْقَاءٌ) كثر (نَقْوُهُ) من سمنه فهو (مُنْقٍ) منقوص و (انْتَقَيْتُ) الشيء اخترته و (النِّقَاوَةٌ) بالفتح و بالضم الأفضل و هو الذي انتقيته و اخترته و (النِّقَا) الكثيب من الرمل و يثنى (نَقْوَيْنِ) و (نَقَيْيْنِ) بالواو و الياء و جمعه (أَنْقَاءٌ) مثل سبب و أسباب .
نَكَبَ .

عن الطريق (نَكُوبًا) من باب قعد و (نَكَبًا) عدل و مال و (نَكَبَ) على القوم (نَكَابَةٌ) بالكسر فهو (مَنَكِبٌ) مثل مجلس و هو عون العريف مأخوذ من (مَنَكِبِ) الشخص و هو مجتمع رأس العضد و الكتف لأنه يعتمد عليه و (تَنَكَّبَتِ) القوس ألقيتها على (المَنَكِبِ) و (النِّكَابَةُ) المصيبة و الجمع (نَكَابَاتٌ) مثل سجدة و سجدات .
النِّكْتَةُ .

في الشيء كالنقطة و الجمع (نِكْتَةٌ) و (نِكَاتٌ) مثل بُرْمَةٌ و بُرْمٍ و برام و (نِكَاتٌ) بالضم عامي و (نَكَّاتٌ) الرطب (تَنَكَّبَتًا) بدا فيه الإرتطاب .
نَكَثَ .

الرجل العهد (نَكَثًا) من باب قتل نقضه و نبذه (فَانْتَكَثَ) مثل نقضه فانتقض و (نَكَثَ) الكساء و غيره نقضه أيضا و (النِّكْثُ) بالكسر ما نقض ليعزل ثانية و الجمع (أَنْكَاثٌ) مثل حمل و أحمال .
نَكَجَ .

الرجل و المرأة أيضا (يَنْكِجُ) من باب ضرب (نِكَاجًا) و قال ابن فارس و غيره يطلق على الوطاء و على العقد دون الوطاء و قال ابن القوطية أيضا (نَكَجَتْهَا) إذا وطئتها أو تزوجتها و يقال للمرأة (حَلَلَاتٍ فَانْكَجِي) بهمزة وصل أي فتزوجي و امرأة (نَكَجٌ) ذات زوج و (اسْتَنْكَجَ) بمعنى نكح و يتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال (أَنْكَجْتُ) الرجل المرأة يقال مأخوذ من (نَكَجَهُ) الدواء إذا خامره و غلبه أو من

(تَنْدَاكَحَاتِ) الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من (نَكَحَ) المطر الأرض إذا اختلط
بثراها و على هذا فيكون (النِّكَاحُ) مجازا في العقد و الوطاء جميعا لأنه مأخوذ من
غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما و لا في أحدهما و يؤيده أنه لا يفهم العقد إلا
بقريئة نحو (نَكَحَ) في بني فلان و لا يفهم الوطاء إلا بقريئة نحو (نَكَحَ) زوجته و
ذلك من علامات المجاز و إن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من
قسميه إلا بقريئة